

بحوث فقهية مهمّة

[172] فجميع الأحكام تدور مدار هذه الأمور الثلاثة، فلو حصل علم لابدّ أن يحصل من أحد هذه الأمور لا غير، إلاّ أن يقوم دليلٌ آخرٌ على اعتبار العلم فيؤخذ به بمقدار ما دلّ الدليل عليه. د - ويؤيّد ذلك كلاًّ الفرق بين أبواب القضاء وغيرها من عدم كفاية بعض الأمارات المعتبرة في غيرها أحياناً، كاعتبار أربع شهود في بعض الحدود، وعدم كفاية أصالة البراءة عند الشكّ في الحقوق هنا، إلاّ مع اليمين مع أنّ البراءة كافية في سائر الأبواب إلى غير ذلك. * * * أدلّة القائلين بالجواز مطلقاً وكيف كان فقد استدلّ على جواز الحكم مطلقاً - كما في الرياض(1) وغيره - على وفق علم القاضي بأُمور : 1 - دعوى الإجماع عليه من الطائفة المحقّقة وقد حكاه كثير من الأكابر، منهم السيد والشيخ وصاحب الغنية والسرائر وغيرهم - أعلىّ مقامهم - فيما حكى عنهم. ولكنّ الاعتماد على مثل هذه الإجماعات مشكّلٌ كما ذكر في محلّه غير مرّة لأنّه مدركيٌّ مضافاً إلى ظهور الخلاف من بعضهم. 2 - إنّ العلم أقوى من البيّنة وجواز الحكم بها يستلزم الجواز بالعلم بطريق أولى. ولكن قد عرفت أنّ ذلك إنّما يصحّ إذا كان المدار هنا على الواقع فقط، وكان العلم طريقياً محضاً. وأمّا إذا علم أو احتمل كون المدار على ثبوت الواقع من طرق خاصّة

(1) رياض المسائل : ج 2 ص 389.